بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠٤
بتاريـــخ :	١٥ / ٥ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٣٩٩

السيـــدة الدكتورة/ وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم الرقيم ٣٢٦٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١١ بشأن النزاع القائم بين وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية ومصلحة الجمارك حول إعفاء الوزارة من الضرائب والرسوم الجمركية على الرسائل الواردة لمراكز التدريب المهني .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية قد تعاقدت مع منظمة العمل الدولية لتوريد المهمات اللازمة لتشغيل مراكز التدريب والتكوين المهني والتأهيل الإجتماعي التابعة للوزارة على مستوى الجمهورية وعلى أثر ذلك استوردت الوزارة عدة رسائل عبارة عن معدات (أدوات تعليمية – ماكينات طباعة – أثاث ومهمات) وأفرج عنها بنظام الموقوفات لحين صدور قرار الإعفاء والذى تأخرت الوزارة فى الحصول عليه دون أداء ما هو مستحق عليها من ضرائب ورسوم وهو ما حدا بمصلحة الجمارك إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الوزراء بهذه الضرائب والرسوم .

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦٤ لسنة ١٩٩٦ متضمناً إعفاء الأدوات والرسائل التعليمية الواردة للمركز المشار إليه والمفرج عنها مؤقتاً عن طريق جمارك القاهرة والإسكندرية بموجب البيانات الجمركية البالغ عددها ٣٦ بياناً . وكان نتيجة عدم إستعمال قرار الإعفاء المتقدم لجميع البيانات الجمركية الخاصة بالرسائل المستوردة لصالح الوزارة أن صدرت عدة فتاوى بإلزام الوزارة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية .

و أخيراً صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ متضمناً إعفاء الرسائل الواردة للمركز المشار إليه والمفرج عنها مؤقتاً فى خلال المدة من ١٩٨٢/٦/٢٩ وحـ

الجمعية فى هذا الخصوص .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من إبريل سنة ٢٠٠٥ م الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية و أداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ".

وتنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة" .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من مواد إصدار قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أي ضريبة أو رسوم على الإنتاج أو الإستهلاك ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ولا يعفى من ضريبة الإستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الإعفاء ".

وتنص المادة (٢) من قانون الضريبة على الإستهلاك المذكور على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منهما " .

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية " .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦٤ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الأدوات والوسائل التعليمية الواردة لمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التأمينات والشئون الإجتماعية والمفرج عنها مؤقتاً عن طريق جمارك القاهرة والإسكندرية بموجب البيانات الجمركية البالغ عددها ٣٦ بياناً جمركياً والموضحة بياناتها تفصيلاً بالكشوف المرفقة والتى تبلغ قيمتها ١٠٢١٥٨١ جنيهاً والضرائب والرسوم المستحقة عليها ٣٤٨٧١٢,٢٤ جنيهاً وتعتبر الكشوف المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ".

وتنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ على أنه " تعفى من الضرائب الجمركية الرسائل الواردة لمراكز التدريب والتكوين المهنى التابعة لوزارة التأمينات والشئون

الإجتماعـــية والمفرج عنها مؤقتاً فى خلال المدة من ١٩٨٢/٦/٢٩ حتى ١٩٨٨/٨/٤ عن طريق جمـــارك الإســـكندرية بمـــوجب البـــيانات الجمـــركية الموضـــحة بـــياناتها بالكشوف المرفقة و التى تبلـــغ قيمتها ٥٢١٩٩٢٧٢ جنيهاً والضرائب الجمركية المستحقة عليها ١٦٠٦٢١٣٠ جنيهاً ".

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عاماً فى قانـــون الجمارك مقتضاه خضوع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى المقـــررة بذلك وتحصل الضرائب عند ورود البضاعة . وإستثناءاً من هذا الأصل العام أجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع باسم إحدى المصالح والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمـــركية فى حالـــة عدم صدور قرار بإعفائها منها يقرر فى ذمتها التزاماً قانونياً بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ما لم يصدر قرار بإعفائها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد وضع تنظيماً شاملاً للضريبة على الإستهلاك عين بمقتضاه السلع الخاضعة للضريبة . وأخضع السلع المحلية والسلع الأجنبية لهذه الضريبة وجعل مناط إستحقاقها مجرد بيع السلعة . أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل إستحقاق تلك الضريبة منوطاً بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية كما نظم طريقة تحصيلها وأورد المشرع حالات الإعفاء من هذه الضريبة على سبيل الحصر بالمادتين (٣٤،٣٥) من قانون الضريبة على الإستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

ولما كان الثـــابت من الأوراق أن مصلحة الجمـــارك أفرجت مؤقتاً عن عدد ٦١ بيـــان جمركي عبارة عن معدات (أدوات تعليمية – ماكينات طباعة – أثاث ومهمات) تـــم استيرادها فى المـــدة مـــن ١٩٨٢/٦/٢٩ وحتى ١٩٨٨/٨/٤ عن طريق جمارك الإسكندرية بـــأسم وزارة التأمينـــات والشـــون الإجتماعية مقـــابل تعهـــد الوزارة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم صدور قـــرار بإعفـــائها منها.

وقـــد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بإعفاء جميع البيانات الجمركية محل النزاع الماثل من الضرائب والرسوم الجمركية .

ولمـــا كانت مصلحة الجمـــارك قـــد أقرت بكتابها المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٩– بتحصيلها ضريبـــة الإستهـــلاك عن جميع هـــذه البيانـــات – فيما عدا البيان رقم ١٤٥٤ م . ح و أنها إذ تقصـــر النـــزاع على رســـوم (١٠) حاويات فقط والتى كانت مخصصة لنقل البضائع محل الإعفاء وكذا ضريبة الإستهلاك عن مشمول البيان رقم ١٤٥٤ م .ح .

ومن حيث إنه عن الرسوم الجمركية الخاصة بالحاويات فإنها مقررة بنص القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ فى البند ٨/٨٦ والخاص بـــ " أوعية وصهاريج مخصصة لنقل البضائع

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ لم يقرر إعفاء تلك الحاويات من الرسوم الجمركية ولم تقدم وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية ما يفيد إعفاء تلك الحاويات من الضرائب والرسوم الجمركية أو قيامها بإعادتها إلى الدائرة الجمركية فمن ثم تكون ملتزمة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ومقدارها ١٧٤٠٦٨,٥٠ جنيهاً .

ومن حيث إنه عن ضريبة الإستهلاك المستحقة عن مشمول البيان رقم ١٤٥٤ م . ح وهو يحتوى على أجهزة طبية وعلاجية ورياضية للمعوقين وماكينات نجارة وهذه المعدات جميعها من السلع غير الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الإستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ . الأمر الذى تضحى معه مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة الشئون الإجتماعية بسداد ضريبة الإستهلاك عن مشمول البيان المذكور مفتقدة لسندها القانونى متعين رفضها .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى : -

أولاً : إلزام وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية بأداء مبلغ مقداره ١٧٤٠٦٨,٥ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة رسوم حاويات لعدد (١٠) بيانات جمركية .

ثانياً : رفض مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة التأمينات والشئون الإجتماعية أداء مبلغ مقداره ٢٢٨٤١٨ جنيهاً قيمة ضريبة الإستهلاك عن مشمول البيان الجمركي رقم ١٤٥٤ م .ح فى ١٩٨٦/٧/٢ .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رضوح

المستشار/ جمال السيد دحروج
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١٥/٥/٢٠٠٥

م/ا